

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 52

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين معين اما بعد نعم. والكلام نص وظاهر ومجمل - [00:00:01](#)

فالنص لغة الكشف والظهور ومنه نصت الطبية رأسها اي رفعته واظهرته ومنه منصة العروس اقتراحا الصريح في معناه. وقيل ما افاد بنفسه من غير احتمال. وحكمه ان لا يترك الا بنسخ. وقد يطلق - [00:00:22](#)

على ما تقرب اليه احتمال يعبده دليل. وعلى الظاهر ولا مانع منه. اذ الاشتقاق المذكور يجمعهما. طيب هذا هو التقسيم الاخير في هذا المبحث وهو الجزء الاصولي المهم لنا في دراسة علم الاصول - [00:00:42](#)

وحتى يتم لك فهم الكلام الاتي ركز معي اهم ما يعتني به الاصوليون في تقاسيم الكلام هو دلالتها على المعاني هذا هو شغل الاصولي الشاغل ان يعرف كل لفظة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذا تدل - [00:01:01](#)

هذا هو علم الاصول وطمع شطره لهذا الغرض الكبير بهذه المهمة العظيمة هي محاولة الوصول الصحيح الدقيق المحكم الوصول الى المعاني من هلال الالفاظ فكل لفظ يوضع لمعنى فمهمة الاصولي البارع - [00:01:24](#)

ان يعرف كل لفظة في الآية وكل لفظة في الحديث الصحيح ما المعنى الذي تدل عليه هذه الدقة والاحكام للوصول الى معاني الالفاظ بالنصوص الشرعية هي شطر علم الاصول. بل هي الشطر الاكبر - [00:01:46](#)

لان الشطر الثاني هو معرفة الدالة تعرف الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقول الصحابي وسد الذرائع والمصلحة المرسلة الى اخره. الشطر الثاني الكبير هو هذا اصولوا الى المعاني من خلال الالفاظ - [00:02:03](#)

هو الباب الكبير المسمى دلالات الالفاظ او ربما سماه بعضهم بالاستدلال. يعني كيف تستنبط المعنى من اللفظ وتبني عليه الحكم يبدأ التقسيم من هنا الالفاظ تنقسم الى تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة - [00:02:20](#)

يعني مثلا الدرس الاخير الماضي قسمنا الكلام الى حقيقة شرعية وحقيقة لغوية وعرفية ومجاز. تقسيم ذاك كان باعتبار ماذا باعتبار الوضع والاستعمال لاستعمل فيما وضع له اولا فهو حقيقة واذا استعمل - [00:02:41](#)

فيما وضع له ثانيا فهو مجاز واذا استعمل في اصطلاح الشارع فهو شرعي واذا استعمل فيما تعارف الناس عليه ونقلوه من اصل معناه اللغوي فهو ممتاز. هذا تقسيم الالفاظ وهو مهم وعملي ويحتاجه الاصولي. لكن هذا التقسيم اليوم اهم وادق من الاول وهو في صميم ما يحتاج اليه الاصولي - [00:02:59](#)

هذا التقسيم يا مشايخ هو تقسيم للالفاظ تقسيم للالفاظ من حيث دلالتها على المعنى وضوحا وخفاء انقسموا الالفاظ من حيث دلالتها على المعنى بالوضوح او بالخفاء تنقسم الى مراتب هي الاتي ذكرها في هذا التقسيم - [00:03:24](#)

تنقسم الى اربعة مراتب لاربعة مراتب او اربع درجات حيث الوضوح والخفاء فاذا كان المعنى واضحا تماما من اللفظ فهو نص واذا كان خفيا مغلقا تماما لا يمكن ان يفهم من اللفظ اي معنى فهو مجمل - [00:03:46](#)

وهذان طرفا التقسيم الوضوح التام الذي لا غبار عليه ولا اشكال فيه ولا غموض فيه نص والمعنى المغلق تماما الذي لا يفهم من اللفظ مجمل وبينهما تقع درجتان او رتبتان - [00:04:06](#)

احدهما الظاهر وهي الاقرب الى النص والثانية المؤول وهي تحتها في الدرجة فالرتب كم من حيث الوضوح انتقالا من الاقوى الى الاضعف كالتالي الدرجة الاولى النص الدرجة الثانية الظاهر الدرجة الثالثة - [00:04:25](#)

المؤول الدرجة الرابعة المجمل فهذه اربع رتب تقسيم الالفاظ باي اعتبار باعتبار الوضوح والخفاء في اي شياء دلالتها على المعنى فاذا كان اللفظ اذا كان الكلام اذا كانت الجملة واضحة تمام الوضوح - [00:04:46](#)

او كانت اقل من ذلك او احتاجت الى قرينة او انغلقت تماما واشكلت ولا فهم فكل واحدة لها مصطلح ولها اسم يخصها ولها معنى وحكم يترتب عليها الان يأتي المصنف رحمه الله يقسم لك الكلام قال والكلام نص وظاهر ومجمل - [00:05:08](#)
لم يذكر المؤول قسم الكلام الى ثلاثة اقسام قال نص وظاهر ومجمل لم يذكر المؤول لانه داخل في طي الظاهر كما سيأتي بعد قليل لان الظاهر هو محتاج الى الوصول ما احتاج في الوصول الى معناه احتاج الى قرينة احتاج الى دليل - [00:05:28](#)
الدليل هذا اذا اتخذته وعملت به فانت تنقل اللفظ من الظاهر الى المعنى المقابل له والمؤول كما سيأتي شرحه بعد قليل المهم معي الان ان تفهم النص الظاهر المؤول والمجمل كما سيأتي في خاتمة التقسيم وانت تعرف كل واحدة ورتبته من حيث الدلالة وسيأتي لها تمثيل الان - [00:05:49](#)

وذكر تطبيقات عملية عليها في النصوص كيف يتعامل معها الفقهاء اعد والكلام الكلام نصب وظاهر ومجمل نصوا لغة الكشف والظهور منه نصت الطبية رأسها اي رفعتة وظهرته. ومنه منصة العروس - [00:06:12](#)
واصطلاحا الصريح في معناه وقيل ما افاد بنفسه من غير النص في اللغة الكشف والظهور والكشف والظهور ومنه نصت الطبية رأسها. الطبية معروفة انثى الغزال نصت رأسها يقال في اللغة نصت رأسها يعني رفعتة وظهرته - [00:06:30](#)
ومنه ايضا منصة العروس منصة العروس هو المكان المرتفع في القاعة او في المجمع الذي تجلس عليه العروس سمي منصة لم لانه مرتفع بارز ظاهر يراه كل من في المكان - [00:06:52](#)

سميت دلالة النص نصا ليش نعم لوظوحها وظهورها كانها من بين المعاني معنى بارز وظاهر هذا المعنى في اللغة جاء من اصل بعيد في اللغة ان النص الشديد في معناه الواضح - [00:07:08](#)
ومنه ايضا السير درجة من درجات السير والاسراع يسمى النص في وصف حجة النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصا نصه يعني سار سير النص والنص هو السير الشديد الحثيث - [00:07:27](#)
فكان يسير في الزحام سيرا معتدلا. فاذا وجد فجوة وجد متسعا نصا. يعني اسرع حثيثا في السير فلفظ النص في اللغة يدور على هذه المعاني البروز والظوح والظهور ومنه اخذت - [00:07:45](#)

هذه المصطلح في اللفظ في دلالة النص ما سميت دلالة النص نصا الا لانها واضحة بارزة ظاهرة. قال رحمه الله واصطلاحا الصريح في معناه. ما معنى صريح واضح خالص الوضوح في الدلالة لا اشكال فيه - [00:08:02](#)
وقيل ما افاد بنفسه من غير احتمال ما افاد اللفظ الذي افاد بنفسه من غير احتمال هذه قيود ثلاثة كل قيد اخرج واحدة من الدلالات الثلاثة لما قال ما افاد ماذا اخرج - [00:08:22](#)

اخرج المجمل لانه لا يفيد المجمل الغامض في المعنى الذي لا يفهم منه شيء ويحتاج الى بيان فالمجمل غير مفيد يعني مثلا لو اخذت قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة على حدى - [00:08:42](#)
من غير اي دليل اخر او جئت الى مسلم حديث عهد باسلام فقلت له يقول الله اقيموا الصلاة هي قم اقم الصلاة ماذا سيفعل النص هذا وحده الدليل وحده اقيموا الصلاة - [00:08:59](#)

لا يشتمل على معنى يساعد المكلف على فهم المراد ولهذا لا يفهم المسلم من قوله سبحانه اقيموا الصلاة صفة الصلاة يفهم منها الامر بالوجوب نعم ايجاب الصلاة. لكن هل يفهم منها الكيفية والصفة والشروط والاركان والواجبات؟ لا. اذا ما دلالة الآية على - [00:09:13](#)
صفة الصلاة هنا مجملة على الصفة ما دلالة الآية على صفة الصلاة مجملة لم لانه لا يوضح منها اي شيء اذا اقيموا الصلاة صفة الصلاة غير واضحة اتوا الزكاة لا مقادير الانسبة ولا شروط الزكاة ولا المقدار الواجب في الاخراج غير مبين في الآية واتوا الزكاة -

[00:09:32](#)

فصفة الزكاة والمقدار الواجب اخراجه وشروطه وو الى اخره. ما دلالة الآية عليه مجمل اذا المجمل الذي لا يفيد معنا بنفسه في

المجمل ماذا نحتاج حتى نمثل تاج الى بيان - 00:09:56

نحتاج الى دليل اخر يوضح لنا الاجمال. نزل قوله تعالى واقيموا الصلاة فصلى النبي عليه الصلاة والسلام صلاة كاملة من تكبيرة الاحرام الى التسليمين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فنقل الصفة على الوضوح والبيان ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. اوجب الله الحج - 00:10:12

اما صفته وما هيئته وما كيفيته؟ جاء بادلة اخرى ايات الحج في سورة البقرة في سورة الحج احاديث الرواية عنه صلى الله عليه وسلم في صفة الحج بينت اذا صفة الحج في الاية مجملة - 00:10:36

بينتها ادلة اخرى وهكذا كل مجمل ما حكمه نعم ما تفهم منه شيئا يتوقف فهم المراد منه على ماذا على دليل اخر يبينه هذا المجمل لما قال في تعريف النص ما افاد - 00:10:51

اخرج ماذا اخرج المجمل لان المجمل لا يفيد معنى ما افاد بنفسه لما قال ما افاد بنفسه اخرج رحمه الله ما يفيد بغيره وهو المؤول لان المؤول معنى لكن ما استفدنا المعنى منه الا بقريضة اخرى. لا بنفس اللفظ - 00:11:09

سيأتي التمثيل له بعد قليل لما قال من غير احتمال اخرج الظاهر بان الظاهر يفيد معنى بنفسه ولكن مع احتمال اخر نضرب لهذا امثلة وهي متسعة وكثيرة جدا. لما قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا - 00:11:31

رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين على قراءة الخفظ وارجلكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الظاهر في القراءة ان ارجل المجرورة معطوفة على رؤوسكم المتبادر من المعنى ما هو المسح وامسحوا برؤوسكم وارجلكم يعني وامسحوا ايضا بارجلكم. وان الواجب في الوضوء مسح الرجل لا غسلها. هذا المتبادل الى المعنى - 00:11:52

فاذا قلت لا هذا الظاهر ليس هو المعنى المراد والمراد هو الغسل مباشرة سيقول لك المستفسر والمستفهم منك ما دليلك فاذا جئت تستدل تقول دليلي القراءة الاخرى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - 00:12:24

فان قراءة النصب عطف على المغسولات تلو وجوهكم وايديكم نصبت الوجوه والايدي وجاءت الا رجل معطوفة عليها بالنصف وتستدل ثانية صفة وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام الذي روي من اكثر من طريق عن اكثر من صحابي وفيها كلها - 00:12:44 وفيها كلها انه غسل رجليه ولم يمسح وهكذا انت ماذا صنعت الان حاولت ان تجمع من الادلة ما يصرف قراءة المسح التي يفهم منها المسح صرفتها الى ماذا الى الغسل - 00:13:06

انت ماذا صنعت حاولت ان تصرف المعنى الظاهر الى معنى ابعد المتبادر من قراءة وارجلكم المسح والغسل معنى بعيد فانت صرفت اللفظ من المعنى القريب الى المعنى البعيد فاحتجت الى ماذا - 00:13:23

الى دليل فلما اتيت بالدليل وصح وقوي وكلما قويت ادلتك كان تأويلك التأويل اذا هو صرف اللفظ عن ظاهره التأويل صرف اللفظ عن ظاهره الى معنى اخر محتمل بدليل فانت لما صرفت اللفظة عن ظاهره الى معنى اخر واستدللت على هذا وصح استدلالك صح تأويلك - 00:13:41

الخلاصة اننا في التأويل ماذا نعمل اللفظ المؤول لفظ افاد او ما افاد بنفسه او من غيره بغيره فانت لما استدلت في التأويل استدلت بالافادة لكن من غير اللفظ وحاولت ان تحشد له ادلة اخرى وسيأتي التأويل بعد قليل - 00:14:05

اذا النص يفيد بنفسه. لما قال الله عز وجل في الحج فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - 00:14:25

تم عدد صيام ايام بدل هدي التمتع للمتمتع هل اختلف في احد هذا من الفقهاء لان الاية واضحة صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هل في وضوح اكثر من هذا؟ يعني ذكر الله الثلاثة - 00:14:41

ثم ذكر السبعة والمجموع عشرة وذكر المجموع ما بقي احتمال هذا يسمى النص في الدلالة لماذا سمي نصا لانه واضح في المعنى لا يحتاج الى دليل اخر وايضا - 00:15:00

لا يحتمل معنى اخر طب لو جاء انسان وقال لا المقصود ثلاثة وسبعة اذا رجعتم يعني هي الثلاثة وزيادة اربعة ممكن او غير ممكن لو

لم يقل ربنا تلك عشرة كاملة كان هذا المعنى واردا - [00:15:17](#)

لو قال الله فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم كان يمكن ان يقال على احتمال بعيد المقصود هي الثلاثة وزيادة اربعة لكن لما قال الله تلك عشرة كاملة - [00:15:34](#)

خلاص نفت كل احتمال واضح مرة اخرى دلالة هذه الاية على ان عدد الايام التي تصام في هدي التمتع كم ما نوع هذه الدلالة ممتاز. سؤال تقال لمن فهم هل السبعة - [00:15:47](#)

التي تصام او الثلاثة في الحج متتابعة او متفرقة ابغى حكمك ولا فتواك اريد دلالة الاية عليها الاية هل دلت على انها متفرقة او متتابعة الاية لا ثلاثا فيما بينها والسبعة فيما بينها - [00:16:04](#)

الثلاثة فيما بينها في الحج هل يلزم ان تكون متتابعة او يجوز تفريقها؟ والسبع اذا رجع هل يلزم ان تكون متتابعة او يجوز تفريقها يا حبيبي انا ما اريد فتواك اريد دلالة الاية عليه. الاية ايش تقول - [00:16:21](#)

الاية ما تطرقت اليها. طيب لو قال فقيه الاية يحتمل ان تفيد التتابع يقابله قول اخر ويحتمل ان تفيد عدم التتابع. اليس كلا المعنيين محتمل هل هذا نص طالما وجد احتمال للمعنى - [00:16:36](#)

فليس احد المعنيين بنص واضح اذا لو قلت لك عرف دلالة الظاهر ايش تقول؟ ما احتمل معنيين فاكثر ممتاز اي لفظ احتمل معنيين فاكثر بشرط ان يكون احد المعاني هو الارجح - [00:16:56](#)

والاظهر المعنى الراجح هو المسمى بالظاهر والمعنى المرجوح هو المؤول اذا وجدت قرينة او دليلة تحمله عليها واضح اذا مرة اخرى سنقول كل نص في الكتاب والسنة كل اية كل حديث اي دليل - [00:17:15](#)

فيه تناول لحكم في الصلاة في الطهارة في الوضوء في البيع في الطلاق في النكاح في كل عباد من ابواب التشريع هو من هذا القبيل. لو تأملت هو هكذا. يعني قوله تعالى - [00:17:35](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر الاية على ماذا دلت - [00:17:49](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان الواجب على من افطر اياما من رمضان بسبب المرض او السفر فعليه القضاء لان قوله فعدة من ايام اخر ما الصيغة هذه - [00:18:02](#)

هم فعدة من ايام اخرها هذا مصدر ناب عن فعل الامر يعني فصوموا عدة فهو من صيغ الامر فاجب الله على من افطر لعذر القضاء من ايام اخر هذا المعنى واضح - [00:18:22](#)

لكن لو قلت لك ايضا القضاء هل يلزم فيه الفور بعد قضاء رمضان لبعد يوم العيد مباشرة او لا يلزم الاية ما تناولت ان قال قائل فعدة الفاء هنا للتعقيب - [00:18:42](#)

فمن افطر فعده يعني يجب عليه المتابعة وان يعقب رمضان فورا بالعدة. هذا معنى متبادر او غير متبادر يعني متبادر بنسبة ما لكن ليس قاطعا ولا قوي ويمكن لفقيه ان ينازع في الاستدلال او لا يمكن - [00:18:57](#)

طالما يمكن لفقيه اخر ان ينازعك في استدلالك بالدليل مباشرة هذا ليس من رتبة النص طالما امكن الاحتمال وامكن الاعتراض على استدلالك وامكن ايراد معنى اخر هذا ليس في النص - [00:19:15](#)

نستفيد من هذا فوائد ان اي استدلال من رتبة النص لا يسوغ فيه احتمالات ولا نسمح باجتهاد فيه. ولا يجوز لاحدنا ان يتأول فيه. خذ مثال عملي المسألة الخلافية الشهيرة بين الفقهاء في حكم رمي - [00:19:30](#)

الجمرات قبل الزوال ايام التشريق يجوز او لا يجوز الفتوى على ثلاثة انحاء يجوز مطلقا لا يجوز مطلقا يجوز لرخصة او لمصلحة اذا تعلقت بالحاج عمدة الاستدلال حديث ابن عمر حديث جابر وغيرها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتحين الزوال - [00:19:45](#)

فاذا زالت الشمس رما هذا دليل اريدك الان تقيسه بهذا المقياس ما اريد اي طريقة اخرى الان قوله كان يتحين الزوال او فاذا زالت الشمس رمى او كان يسأل فاذا اخبر ان الشمس قد زالت رمى عليه الصلاة والسلام - [00:20:07](#)

هذا دليل ولا شك يفهم منه انه عليه الصلاة والسلام انما كان يرمي بعد الزوال لا قبله صح هذا محل اتفاق بين الجميع الخلاف اين هل هو هل هذا الفعل هو للتحديد بحيث لا يجوز قبله - [00:20:23](#)

او هو لبيان الفعل مع امكان احتمال الجواز قبله. هنا جاء النقاش فمن يقول لا يجوز؟ قال لا معنى لقول الصحابي كان يتحيل الزوال ما معنى يتحين كان ينتظر ويتربص ويتابع ويراقب - [00:20:40](#)

فلو كان جائزا ان يرمي قبل الزوال ما احتاج ان يتحين فتحيته فيه دلالة على انه كان يتقرب ولو جاز ان يرمي قبل لفعل كلام مقبول او غير مقبول مقبول ومفهوم وقريب جدا من الدليل. لكن هل هو قاطع - [00:20:58](#)

لا ايش معنى لا؟ يعني لو سألتك كالتالي هل هذا الدليل هو بنفس رتبة ان يقول عليه الصلاة والسلام لا ترموا قبل الزوال فالجميع يقول لا ليس بنفس الرتبة ليش - [00:21:17](#)

لانه غاية ما فيه انه اظهر فعلا منه عليه الصلاة والسلام حتى ولو قال يتحين حتى لو قال لم يرمي قبل الزوال هذا الفعل يمكن ان يحمل على معان اخرى - [00:21:33](#)

يمكن ان يحمل على البحث عن الافضل انه كان يتحين التماسا للافضل والاكمل ولكن لم يكن دليلا على المنع هنا لما صاغ الاحتمال لم يكن هذا دليلا قاطعا فاي مسألة خلافية في الفقه - [00:21:47](#)

كان الاستدلال فيها بدلالة من رتبة النص لا يمكن الاعتراض عليه ولا يمكن ايراد الاحتمالات كما سيأتي في امثلة يذكرها الشراح في التقسيم الاتي بعد قليل يغلق باب الاستدلال اذا استخدم - [00:22:04](#)

تأويلا تضعف شروطه فلا يقبل. فعودا على كلام المصنف رحمه الله قال واصطلاحا الصريح في معناه وقيل ما افاد بنفسه من غير احتمال وفهمت ان كل لفظ في التعريف قيد - [00:22:18](#)

اخرج اخرج احد الرتب ما افاد اخرج المجمل بنفسه اخرج المفيد بغيره وهو المؤول من غير احتمال اخرج الظاهر لان الظاهر يفيد بنفسه ولكن مع احتمال نعم وحكمه وحكمه الا يترك الا بنفسك - [00:22:33](#)

يعني لا يجوز تركه لدليل اخر الا ان يكون الدليل الاخر ناسخا فاذا النص في اقوى الدلالات لا يغيره ولا يقوى على تجاوزه الا ان يكون دليلا ناسخا فاذا نسخ تركناه والا بقي العمل به - [00:22:52](#)

نعم وقد يطلق على ما تطرق اليه اليه احتمال يعضده. يعضده دليل. وعلى الظاهر ولا مانع منه. اذ الاشتقاق المذكور يجمعهما. هذا تنبيه لطيف في اخر المسألة يساعدك على ابعاد الاشكال والتشويش وانت تقرأ في كلام الفقهاء والاصوليين - [00:23:08](#)

قلنا الرتبة الاولى في اقوى الرتب في دلالة الالفاظ ما اسمها النص يقول انتبه احيانا اي دليل اي دليل من الكتاب والسنة يسمى نصا اليس كذلك؟ اما نقول نصوص شرعية - [00:23:28](#)

ما مفردها نص ماذا يقصد هنا اذا قيل النص يقصد الدليل بغض النظر عن رتبته في الدلالة. يعني ربما كان الدليل في درجة الظاهر ويسمى نصا او في درجة المؤول ويسمى نصا - [00:23:43](#)

تقول دل على هذا النص والقياس. هذا هو دارج كثيرا في كلام الفقهاء. يقول مثلا المسألة الفلانية وقع فيها خلاف والراجح فيها الجواز والدليل عليه من النص ومن القياس. ويأتي بدليل بالكتاب ومن السنة تنتظر فاذا هو ليس نصا - [00:24:01](#)

بالمعنى الاصطلاحي هنا بل هو ظاهر وربما كان تأويلا هل ستعترض وتقول اخطأ المصنف وعبر بالنص والحقيقة ان دليله كان ظاهرا او مؤولا؟ لا اذا يطلقون النص ويريدون به مطلق الدليل بغض النظر عن رتبته - [00:24:20](#)

لهذا قال المصنف وقد يطلق يعني مصطلح النص وقد يطلق على ما تطرق اليه احتمال يعضده دليل ما هذا الذي تطرق اليه احتمال يعضده دليل يعضده دليل الظاهر ما يحتاج الى دليل المؤول قال وعلى الظاهر يعني الظاهر ايضا يسمى نصا ولا مانع منه - [00:24:39](#)

اذ الاشتقاق المذكور يجمعهما اشتقاق وهو كلمة نص والظهور والوضوح سواء ظهر بنفسه او ما ظهر بتأويل او ظهر بدليل يعضده كل ذلك فيه قدر من الظهور فيطلق على الجميع نص - [00:25:05](#)

فلا يشككن هذا عليك اذا وجدته في ثنايا كلام بعض اهل العلم ولا تعتبر هذا مخالفة للاصطلاح لان استخدامه من باب اخر وحتى يزول عنك الاشكال تماما. النص اذا اطلق في الدالة يراد به الدليل الشرعي - [00:25:23](#)

النص اذا اطلق في الدالة يراد به الدليل الشرعي وهو يقابل ماذا دليل العقل وهو القياس فاذا قيل النص دائما يقابل القياس ولهذا يقولون لا قياس مع وجود النص او مع النص - [00:25:41](#)

مسألة فاذا اذا اطلق النص بمسار الدالة فيراد به الدليل الشرعي المقابل للقياس بغض النظر عن رتبته كما اسلفت واذا اطلق في الدلالة فيراد به هذا المعنى الاصطلاحي الوارد هنا في مقابل الظاهر والمؤول ويراد به الواضح القاطع الذي لا لبس فيه - [00:25:57](#)